DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026

مدى مواءمة التشريع الفلسطيني لأحكام الحضانة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

داليا وليد أبو علي
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا
البريد الالكتروني: abuali.dalia1@gmail.com

أ.د. وان عبد الفتاح بن وان اسماعيل
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا
البريد الالكتروني: wanfattah@usim.edu.my

الملخص

تركز هذه الدراسة على مدى مواءمة التشريع الفلسطيني لأحكام الحضانة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، انطلاقًا من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وحقه في الحماية والرعاية الأسرية. وتعتمد الدراسة على منهجية تحليلية معيارية، تجمع بين التحليل القانوني للنصوص الوطنية النافذة، ودراسة الاجتهاد القضائي الفلسطيني في قضايا الحضانة، ومقارنة هذه النصوص مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. أظهرت نتائج الدراسة أن التشريع الفلسطيني القائم، والمستند إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، لا يزال يحمل طابعًا تقليديًا، يركز على السن والجنس وشروط الحاضن، مع غياب نصوص صريحة تُلزم القضاة بتطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. كما رصدت الدراسة تفاوتًا في الاجتهاد القضائي الفلسطيني، حيث لم يتم توظيف اتفاقية حقوق الطفل بشكل منهجي، مما يؤدي إلى انعدام استقرار في حماية حقوق الأطفال، واستمرار التمييز بين الذكر والأنثى في سن الحضانة. وتشير النتائج إلى ضرورة إعادة صياغة النصوص القانونية بما يضمن دمج المعايير الدولية، وتمكين القضاة من سلطة تقديرية واسعة تأخذ في الاعتبار الاحتياجات النفسية والاجتماعية والتعليمية للطفل، فضلاً عن تعزيز مشاركة الطفل في القرارات المتعلقة بحياته. وتخلص الدراسة إلى أن تحقيق مواءمة فعلية يتطلب إصلاحًا تشريعيًا شاملًا وتطوير آليات قضائية وتدريبية لضمان حماية حقوق الطفل وفقًا للمعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، حقوق الطفل، مصلحة الطفل الفضلى، اتفاقية حقوق الطفل 1989، الاجتهاد القضائي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

The Extent of Palestinian Legislation's Compliance with the 1989 Convention on the Rights of the Child in Custody

Dalya Walid AbuAli
Law Department, Syariah and Law College, Islamic Science University Of Malaysia, Nilai, Malaysia
Email: abuali.dalia1@gmail.com

Prof. Dr. Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail
Law Department, Syariah and Law College, Islamic Science University Of Malaysia, Nilai, Malaysia
Email: wanfattah@usim.edu.my

ABSTRACT
This study focuses on the extent to which Palestinian legislation regarding custody provisions aligns with the provisions of the 1989 Convention on the Rights of the Child, based on the principle of the best interests of the child and their right to protection and family care. The study employs a normative analytical methodology, combining legal analysis of existing national texts, a study of Palestinian judicial precedent in custody cases, and a comparison of these texts with the international standards stipulated in the Convention. The study's findings indicate that the existing Palestinian legislation, based on the Jordanian Personal Status Law No. (61) of 1976, remains traditional, focusing on age, gender, and the conditions of the custodian, while lacking explicit provisions obligating judges to apply the principle of the best interests of the child. The study also observed inconsistencies in Palestinian judicial interpretation, noting the lack of systematic application of the Convention on the Rights of the Child. This leads to instability in the protection of children's rights and the continued discrimination between boys and girls in custody cases. The findings indicate the need to redraft legal texts to ensure the integration of international standards, empower judges with broad discretion that considers the child's psychological, social, and educational needs, and enhance children's participation in decisions affecting their lives. The study concludes that achieving effective alignment requires comprehensive legislative reform and the development of judicial and training mechanisms to guarantee the protection of children's rights in accordance with international standards.

Keywords: Custody, Children's Rights, Best Interests of the Child, 1989 Convention on the Rights of the Child, Judicial Interpretation.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

المقدمة

1.1 خلفية الدراسة

يحظى موضوع الحضانة بمكانة محورية في منظومة الحماية القانونية للطفل، بوصفه أحد أبرز مظاهر الرعاية الأسرية التي تضمن للطفل حقه في التنشئة السليمة، والاستقرار النفسي والاجتماعي، والنمو المتكامل في بيئة آمنة. ولا تقتصر الحضانة في بعدها القانوني على كونها ترتيبًا إجرائيًا ينظم العلاقة بين الأبوين بعد الانفصال، وإنما تمثل في جوهرها نظامًا وقائيًا يهدف إلى صون مصلحة الطفل الفضلى، باعتبارها المبدأ الحاكم لكافة التدابير والقرارات المتصلة بالطفولة.

وقد كرّست اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا التوجه بصورة صريحة، إذ نصت في المادة (3) منها على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية. وبموجب هذا الإطار الدولي الملزم (أحمد الزبون، 2012)، لم تعد حماية الطفل شأنًا داخليًا محضًا، بل أصبحت التزامات الدول الأطراف تقاس بمدى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة، خاصة في المسائل ذات الصلة بالأسرة والحضانة (أحمد السيوطي، 2004).

في السياق الفلسطيني، يخضع تنظيم أحكام الحضانة في الضفة الغربية لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، الذي ما زال ساري المفعول ويُطبّق أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية. وقد أفرد هذا القانون فصلًا خاصًا للحضانة (المواد 154–166)، حدّد فيه أصحاب الحق في الحضانة، ومدتها، وشروط استحقاقها (قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021)، وحالات سقوطها. غير أن هذه النصوص وُضعت في سياق تاريخي واجتماعي سابق لانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الطفل، وقبل التطورات الجوهرية التي شهدها مفهوم حماية الطفولة على الصعيد الدولي (أحمد ذياب شويدح، 2003).

ومع انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 2014، ثم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية بموجب قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021، أصبحت نصوص الاتفاقية جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية، وأضحى المشرّع الفلسطيني ملزمًا بمواءمة التشريعات السارية، بما فيها قوانين الأحوال الشخصية، مع أحكام الاتفاقية، دون أن يعني ذلك بالضرورة إلغاء النصوص القائمة، وإنما إخضاعها لمعيار المصلحة الفضلى للطفل والالتزامات الدولية النافذة (أحمد شهاب، 2021).

1.2 مشكلة الدراسة

على الرغم من الأهمية التي يوليها النظام القانوني الفلسطيني لحماية الطفل، سواء من خلال القانون الأساسي المعدل أو قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، إلا أن تنظيم أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية النافذ ما زال يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى انسجامه مع المعايير الدولية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل.

وتتمثل مشكلة الدراسة في وجود فجوة تشريعية بين النصوص الوطنية السارية المنظمة للحضانة، وبين المبادئ الجوهرية التي أكدت عليها الاتفاقية، وعلى رأسها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز (أبو غزالة، 2020). ويظهر ذلك بوضوح في التمييز القائم في سن الحضانة بين الذكر والأنثى، وفي تحديد مدة الحضانة وفق اعتبارات جامدة لا تتيح للقاضي سلطة تقديرية كافية تراعي مصلحة الطفل في كل حالة على حدة، فضلًا عن قصور بعض النصوص في تنظيم مسائل ملحقة بالحضانة، مثل المشاهدة والاستضافة (أحمد محمد الغزالي، 2005).

كما تتفاقم الإشكالية نتيجة التذبذب التشريعي والقضائي في التعامل مع سنّ الحضانة في قطاع غزة، حيث أظهر الواقع القضائي الفلسطيني فترات من تمديد سنّ الحضانة استنادًا إلى اجتهادات قضائية هدفت ظاهريًا إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، أعقبها العدول عن تلك الاجتهادات والعودة إلى التطبيق الحرفي للنصوص الأصلية لقانون الأحوال الشخصية (نماء محمد البنا وآخرون، 2012). وقد أسفر هذا التذبذب عن حالة من عدم الاستقرار في المركز القانوني للطفل المحضون، وأضعف من ضمانات الحماية القانونية المستقرة له، كما أثار تساؤلات جدية حول مدى مواءمة التشريع الساري في قطاع غزة مع الالتزامات المترتبة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولا سيما بعد نفاذها الرسمي في النظام القانوني الفلسطيني.

وعليه، تتركز إشكالية الدراسة في التساؤل حول مدى مواءمة التشريع الفلسطيني النافذ، في صورته الحالية، لأحكام الحضانة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في ظل استمرار تطبيق نصوص وُضعت قبل الانضمام إلى الاتفاقية، دون مراجعة تشريعية شاملة تعكس الالتزامات الدولية المستجدة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

1.3 أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعًا يمس فئة تُعد من أكثر الفئات حاجة للحماية القانونية، وهي فئة الأطفال، وذلك من خلال تحليل نصوص تشريعية نافذة ومطبقة فعليًا في الضفة الغربية (أريان الفاصد، 1998). كما تنبع أهمية الدراسة من ربطها بين التشريع الوطني الساري والالتزامات الدولية لدولة فلسطين، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، بوصفها اتفاقية ملزمة وواجبة النفاذ (أحمد محمد عمارة، 1978).

وتتمثل الأهمية العلمية للدراسة في إسهامها في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول مدى كفاية أحكام الحضانة الحالية لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى (الأشقر، 2001)، من خلال تحليل نصوص القانون النافذ، وبيان مواطن القصور أو التعارض مع المعايير الدولية. أما من الناحية العملية، فتسهم الدراسة في تقديم رؤية تحليلية يمكن أن تشكل أساسًا علميًا لتطوير التشريع الفلسطيني، سواء عبر تعديل النصوص القائمة أو إعادة تفسيرها قضائيًا بما ينسجم مع الاتفاقية.

1.4 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

1. تحليل الإطار التشريعي المنظم لأحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية.
2. بيان مدى مواءمة النصوص القانونية السارية لأحكام الحضانة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
3. توضيح أثر إلغاء أو تعطيل بعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بسنّ الحضانة في قطاع غزة على مستوى حماية مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وذلك في ضوء التشريع الفلسطيني النافذ ومدى مواءمته مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
4. الكشف عن الثغرات التشريعية الناتجة عن استمرار تطبيق نصوص لم تُراجع بعد انضمام فلسطين إلى الاتفاقية.
5. تقديم توصيات تشريعية وقضائية تسهم في تعزيز حماية حقوق الطفل المحضون في إطار الالتزامات الدولية.

1.5 حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على **قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الضفة الغربية – فلسطين**، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، وما طرأ عليه من تطبيقات قضائية أو تعطيل لبعض اجتهاداته. ولا تمتد الدراسة إلى التشريعات المطبقة في قطاع غزة، كما تقتصر على النصوص القانونية السارية دون التوسع في مشاريع قوانين غير نافذة أو مقترحات تشريعية مستقبلية، وذلك التزامًا بحدود الدراسة الموضوعية والمكانية.

مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة

تمهيد

تُعد مراجعة الأدبيات من الركائز الأساسية في البحث القانوني، لما لها من دور في تأطير الموضوع محل الدراسة ضمن سياقه النظري والتشريعي والفقهي، والكشف عن الاتجاهات البحثية السابقة، وتحديد الفجوة العلمية التي يسعى البحث إلى معالجتها. وفي ضوء عنوان هذه الدراسة، تركز مراجعة الأدبيات على ثلاثة محاور رئيسة: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الحضانة، والمعايير الدولية المنظمة لحماية الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ثم الدراسات والتطبيقات التشريعية والقضائية ذات الصلة بالتشريع الفلسطيني، بما يتيح تقييم مدى مواءمته مع تلك المعايير.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الحضانة

أولًا: مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

احتل مفهوم الحضانة مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، بوصفه نظامًا يهدف إلى حفظ الصغير ورعايته والقيام بشؤونه بما يحقق مصلحته (أحمد وافي، د.ت.). وقد عرّف الفقهاء الحضانة بأنها «حفظ الصغير وتربيته والقيام بمصالحه بما لا يستقل به»، وهي بذلك لا تقتصر على مجرد الإقامة، بل تشمل الرعاية الجسدية والنفسية والتربوية. وقد انعكس هذا الفهم الفقهي على التشريعات العربية، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، الذي تبنّى تعريفًا ضمنيًا للحضانة من خلال تحديد أصحاب الحق فيها، وشروطها، ومدتها، وأحكام سقوطها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

وفي المقابل، اتجهت التشريعات الوضعية الحديثة إلى توسيع مفهوم الحضانة ليشمل الاعتبارات النفسية والاجتماعية للطفل (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989)، وربطها بمبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، باعتباره معيارًا مرنًا يعلو على الاعتبارات الشكلية والجامدة. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، التي لم تتعامل مع الحضانة كنظام أسري داخلي فحسب، بل كحق من حقوق الطفل الأساسية (قرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي).

ثانيًا: الطبيعة القانونية لحق الحضانة

تباينت الآراء الفقهية والقانونية حول الطبيعة القانونية للحضانة؛ فذهب اتجاه إلى اعتبارها حقًا للحاضن (نمور، 2015)، ورأى آخر أنها حقٌ للمحضون، في حين اتجه رأي ثالث إلى اعتبارها حقًا مشتركًا تتقدم فيه مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها الغاية الجوهرية من تنظيم الحضانة. ويُعد هذا الاتجاه الأخير الأقرب للتطورات التشريعية والمعايير الدولية الحديثة، إذ يُنظر إلى الحضانة بوصفها وسيلة قانونية لضمان حق الطفل في الرعاية والحماية والاستقرار، لا امتيازًا يُمنح لأحد الوالدين. ويجد هذا التوجه سنده في السياسة التشريعية الفلسطينية المعاصرة التي أكّدتها التشريعات الخاصة بحماية الأحداث، ولا سيما قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 وتعديله بقرار بقانون رقم (30) لسنة 2021، والتي وإن لم تتناول الحضانة تنظيمًا مباشرًا، إلا أنها كرّست مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كمعيار حاكم في جميع التدابير والإجراءات المتصلة بالطفل، بما ينسحب أثره التفسيري على تنظيم مسائل الحضانة في إطار قانون الأحوال الشخصية (نشرة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004).

وفي التشريع الفلسطيني النافذ، لا يزال الطابع التقليدي ظاهرًا في تنظيم الحضانة، حيث ترتبط في كثير من النصوص بحقوق الحاضن وشروطه، دون إفراد نص صريح يجعل مصلحة الطفل هي الأساس في منح الحضانة أو إنهائها. وقد أدى هذا الأمر إلى تقييد سلطة القاضي الشرعي في بعض الحالات، وربط قراراته بسن الحضانة المحدد قانونًا، أكثر من ربطها بواقع الطفل الفعلي (اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم 16 لسنة 2022).

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ومعايير حماية الطفل في مسائل الحضانة

أولًا: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل

يُعد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى حجر الزاوية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث نصت المادة (3) منها على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة به. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها العامة أن هذا المبدأ يتمتع بطبيعة ثلاثية: فهو حق للطفل، ومبدأ تفسيري، وقاعدة إجرائية ملزمة للسلطات الوطنية (قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976).

وينعكس هذا المبدأ بصورة مباشرة على قضايا الحضانة، إذ يفرض على المشرّع والقاضي معًا تجاوز المعايير الجامدة، مثل السن أو الجنس، واعتماد تقييم شامل لظروف الطفل النفسية والاجتماعية والتعليمية، وقدرته على التكيف، ومدى توفر بيئة آمنة ومستقرة (قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012).

ثانيًا: مبدأ عدم التمييز وأثره على أحكام الحضانة

نصت المادة (2) من الاتفاقية على حظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. ويثير هذا المبدأ إشكالية واضحة عند مقارنة أحكام الاتفاقية مع بعض التشريعات الوطنية (بدر الدين، 1997)، التي تميز في سن الحضانة بين الذكر والأنثى، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية (الأمم المتحدة، د.ت.).

وقد اعتبرت العديد من الدراسات أن هذا التمييز لا ينسجم مع المعايير الدولية، خاصة في ظل التطور العلمي الذي يؤكد أن احتياجات الطفل النفسية لا ترتبط بجنسه، وإنما بمرحلة نموه والبيئة المحيطة به (بدير، العموري، وخليل، 2021).

ثالثًا: حق الطفل في الرعاية الأسرية والاستقرار

أكدت الاتفاقية على حق الطفل في النمو داخل بيئة أسرية توفر له الأمان والاستقرار، وعلى ضرورة عدم فصله عن والديه إلا إذا كان ذلك ضروريًا لمصلحته. ويُعد هذا المبدأ ذا صلة وثيقة بأحكام الحضانة، حيث يجب أن تُنظم بما يضمن استمرار العلاقة بين الطفل ووالديه، حتى في حالات الانفصال، من خلال تنظيم المشاهدة والاستضافة بصورة واضحة (بوسكين وكزيز، 2016).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

غير أن التشريع الفلسطيني النافذ لا يزال يعاني من قصور في تنظيم هذه المسائل، حيث تُترك في كثير من الأحيان لاجتهاد القاضي، دون إطار تشريعي تفصيلي يستلهم معايير الاتفاقية (قرار بقانون رقم 21 لسنة 2019).معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: التشريع الفلسطيني لأحكام الحضانة في ضوء الدراسات السابقة

أولًا: تنظيم الحضانة في قانون الأحوال الشخصية النافذ

تناولت العديد من الدراسات الفلسطينية والعربية تنظيم الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، وأشارت إلى أنه يعتمد في جوهره على اجتهادات فقهية تقليدية، تركز على سن الحضانة وشروط الحاضن، أكثر من تركيزها على مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ مستقل.

وقد بيّنت هذه الدراسات أن القانون حدّد سن الحضانة للأنثى بمرحلة أعلى من الذكر، وربط انتهاء الحضانة بسن معينة، دون منح القاضي سلطة تقديرية كافية لتمديدها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك (نجاري، 2021).

ثانيًا: الاجتهاد القضائي الفلسطيني في قضايا الحضانة

أشارت بعض الدراسات إلى أن القضاء الشرعي الفلسطيني حاول، في مراحل معينة، التخفيف من حدة الجمود التشريعي، من خلال اجتهادات قضائية مددت سن الحضانة استنادًا إلى مصلحة الطفل الفضلى (نضال العزة، 2015). وقد اعتُبر هذا التذبذب القضائي أحد مظاهر عدم الاستقرار التشريعي، وأحد العوامل التي تؤثر سلبًا على حماية حقوق الطفل، لاسيما في ظل غياب نصوص صريحة تُلزم القاضي بتطبيق المعايير الدولية.

ثالثًا: الدراسات المقارنة حول مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية

تناولت دراسات مقارنة عدة مدى مواءمة تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية مع اتفاقية حقوق الطفل (قرار بقانون رقم 43 لسنة 2022)، وأظهرت أن معظم هذه التشريعات تعاني من فجوة بين الالتزامات الدولية والنصوص الوطنية، خاصة في مسائل الحضانة والولاية (آلاء البلبيسي، 2015).

وقد أكدت هذه الدراسات أن المواءمة لا تعني بالضرورة إلغاء المرجعية الدينية، وإنما إعادة تفسير النصوص وتطويرها بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وبما ينسجم مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

المبحث الرابع: تقييم نقدي للأدبيات السابقة وتحديد الفجوة البحثية

بالرغم من غنى الأدبيات القانونية التي تناولت موضوع الحضانة (قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بتعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004)، إلا أن مراجعتها تكشف عن نقص في الدراسات التي تتناول بشكل مباشر مدى مواءمة التشريع الفلسطيني النافذ لأحكام الحضانة مع اتفاقية حقوق الطفل بعد انضمام فلسطين إليها ونفاذها في النظام القانوني الوطني. فمعظم الدراسات إما ركزت على الجانب الفقهي، أو تناولت التشريع من زاوية تقليدية، دون ربط منهجي بين النصوص السارية والالتزامات الدولية.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة، من خلال تحليل النصوص النافذة، وبيان ما هو ساري وما تم تعطيله أو العدول عنه، وتقييم مدى انسجام ذلك مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وصولًا إلى تقديم رؤية تشريعية وقضائية تسهم في تعزيز حماية مصلحة الطفل الفضلى في فلسطين (قرار بقانون رقم 20 لسنة 2022).

ثالثًا: منهجية البحث(Methodology)

3.1 تصميم الدراسة وطبيعتها المنهجية

اعتمدت هذه الدراسة تصميمًا منهجيًا قائمًا على **البحث القانوني التحليلي المعياري**، وهو التصميم الأكثر ملاءمة للدراسات التي تستهدف تقييم مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. ويندرج هذا البحث ضمن الدراسات القانونية النظرية ذات البعد التقويمي، حيث لا يكتفي بوصف الإطار التشريعي القائم، بل يسعى إلى تحليل بنيته القانونية وقياس مدى انسجامه مع المعايير التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لا تتحقق بمجرد الانضمام الشكلي، وإنما تستلزم مراجعة جوهرية للنصوص النافذة، وآليات تطبيقها القضائي، ومدى قابليتها لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026

3.2 المناهج المعتمدة في البحث

3.2.1 المنهج الوصفي القانوني

استُخدم المنهج الوصفي القانوني لعرض الإطار التشريعي المنظم لأحكام الحضانة في القانون الفلسطيني النافذ في الضفة الغربية، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976. وقد اقتصر الوصف على النصوص السارية واجبة التطبيق، دون التوسع في مشاريع القوانين أو النصوص غير النافذة، التزامًا بحدود الدراسة.

كما تم توظيف هذا المنهج في استعراض النصوص ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل، بهدف بناء أساس مرجعي واضح تُقاس عليه درجة المواءمة التشريعية.

3.2.2 المنهج التحليلي القانوني

يُعد المنهج التحليلي العمود الفقري لهذه الدراسة، حيث جرى تحليل النصوص التشريعية الوطنية تحليلًا موضوعيًا، للكشف عن:

- مدى مرونتها في تمكين القاضي من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛
- طبيعة القيود التشريعية المفروضة على سلطة التقدير القضائي؛
- مدى توافقها مع المبادئ الجوهرية لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى رأسها مبدأ عدم التمييز ومبدأ المصلحة الفضلى.

وقد شمل التحليل دراسة الأثر القانوني للنصوص، وليس الاكتفاء بصياغتها الشكلية، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة في البحث القانوني المقارن والمعياري.

3.2.3 المنهج المقارن المعياري(Normative Comparative Approach)

تم اعتماد المنهج المقارن بوصفه أداة معيارية، تقوم على مقارنة أحكام الحضانة في التشريع الفلسطيني النافذ مع المعايير الدولية التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها المرجعية القانونية الدولية الملزمة لدولة فلسطين.

ولا تهدف هذه المقارنة إلى المفاضلة بين نظم قانونية مختلفة، وإنما إلى قياس درجة الامتثال التشريعي للالتزامات الدولية، وتحديد أوجه التوافق والتعارض، بما يسمح باستخلاص نتائج دقيقة ذات قيمة تشريعية وقضائية.

3.3 نطاق الدراسة(Scope of the Study)

3.3.1 النطاق الموضوعي

ينحصر نطاق الدراسة في تحليل أحكام الحضانة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، باعتباره القانون الساري المطبق في الضفة الغربية، وذلك في ضوء:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته؛
- المبادئ الدستورية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل.

3.4 مصادر البيانات القانونية

3.4.1 المصادر التشريعية

اعتمدت الدراسة على مصادر تشريعية رسمية، شملت:

- النصوص القانونية الوطنية النافذة؛
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة رسميًا؛
- القرارات بقوانين ذات الصلة بحماية الطفل.

وقد تم التعامل مع هذه المصادر وفق مبدأ التراتبية القانونية، مع مراعاة القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني.

3.4.2 المصادر القضائية

استندت الدراسة إلى تحليل نوعي لاجتهادات مختارة صادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية في قضايا الحضانة، بهدف:

- رصد آليات تطبيق النصوص التشريعية؛
- تقييم مدى استحضار القضاء لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- تحليل أثر العدول عن بعض الاجتهادات السابقة على استقرار المركز القانوني للطفل.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

3.4.3 المصادر الفقهية

شملت المصادر الفقهية الكتب المتخصصة، والدراسات العلمية المحكمة، والأبحاث المنشورة في مجلات قانونية معتمدة، ذات الصلة بحقوق الطفل وأحكام الحضانة في التشريعات العربية والدولية.

3.5 آلية تحليل البيانات القانونية

تم تحليل البيانات القانونية وفق منهجية تقوم على:

- التفسير القانوني المتوافق مع الاتفاقيات الدولية؛
- التحليل الغائي المرتبط بمقاصد حماية الطفل؛
- الربط بين النص التشريعي وتطبيقه القضائي؛
- تقييم النتائج التشريعية والقضائية من منظور حقوقي.

رابعًا: النتائج والتحليل(Results and Discussion)

4.1 الإطار التحليلي العام للنتائج

يمثل هذا القسم الجوهر التحليلي للدراسة، إذ يُقدّم نتائج البحث التي تم التوصل إليها من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية المنظمة لأحكام الحضانة، ومقارنتها بالمعايير الدولية المنصوص عليها في **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** .وقد تم اعتماد منهجية تحليلية معيارية تجمع بين دراسة النصوص التشريعية الحالية وفحص تطبيقها في الاجتهاد القضائي، وربط النتائج بأهداف البحث الثلاثة: تحليل الإطار التشريعي، تقييم حماية مصلحة الطفل الفضلى، وفحص اجتهاد القضاء الفلسطيني في ضوء المعايير الدولية.

وتوضح النتائج أن الإشكالية لا تقتصر على وجود تعارض مباشر بين بعض النصوص الوطنية وأحكام الاتفاقية، وإنما تتجلى بشكل أوسع في **بنية تشريعية تقليدية** لم تتطور لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والحقوقية، وفي غياب **سياسة تشريعية واضحة** لإدماج المعايير الدولية في قوانين الأحوال الشخصية. كما أظهرت الدراسة أن التباين في الاجتهاد القضائي يعكس نقصًا في التوجيه التشريعي، مما أدى إلى تفاوت في حماية حقوق الأطفال وضبابية في تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى (نمور، 2015).

إن هذا الإطار التحليلي العام يشكل مرجعًا لربط النتائج بشكل مباشر بأهداف البحث، ويتيح تقييمًا علميًا شاملًا لمدى مواءمة التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، كما يسمح بفهم التحديات البنيوية والتشريعية التي تواجه حماية الأطفال في سياق الانفصال الأسري (قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976).

4.2 نتائج تحليل البنية التشريعية لأحكام الحضانة

4.2.1 الطبيعة التقليدية للنصوص القانونية واستمرارية نفاذها

أظهرت نتائج الدراسة أن أحكام الحضانة في الضفة الغربية تعتمد بشكل رئيس على **تشريع تاريخي** يعود إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، الذي صُمم في سياق اجتماعي وسياسي مختلف تمامًا عن الواقع الحالي. إذ لم يكن مفهوم حقوق الطفل، ولا مبدأ حماية الطفل الفضلى، قد تم تطويره بالدرجة التي فرضتها الاتفاقيات الدولية لاحقًا. وقد أدّى استمرار نفاذ هذه النصوص التقليدية دون تحديث جوهري إلى:

1. **ترسيخ مقاربة شكلية** في الحضانة تركز على الشروط الشكلية، مثل سن الحضانة، دون الاهتمام باحتياجات الطفل النفسية والاجتماعية والتعليمية.
2. غياب أدوات تشريعية واضحة لتقييم **مصلحة الطفل الفضلى**، ما يترك الاجتهاد القضائي متأثرًا بالمعايير التقليدية أكثر من كونه قائمًا على تقييم شامل للاحتياجات الفردية للطفل.

وتتفق هذه النتائج مع دراسات قانونية عربية وفلسطينية (اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم 16 لسنة 2022)، التي أكدت أن الجمود التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية يُعد أحد أبرز التحديات أمام تحقيق المواءمة الحقيقية مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر ضعفًا.

4.2.2 غياب الرؤية التشريعية القائمة على حقوق الطفل

كشفت النتائج أن التشريع الفلسطيني الحالي **يتعامل مع الحضانة كمسألة تنظيمية بين الأبوين**، دون منح الطفل مكانة **مستقلة كصاحب حق** .ويظهر ذلك من خلال:

أ. التركيز على ترتيب الأولويات بين الحاضنين وفقًا للجنس أو صلة القرابة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

ب. وضع شروط استحقاق الحضانة على أسس شكلية مثل السن والقدرة المالية، دون النظر إلى الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل.

ت. عدم إدماج معايير واضحة لحق الطفل في التعبير عن رأيه أو المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أكدت الدراسات السابقة (بوسكين وكزيز، 2016؛ بدير و اخرون، 2021) أن هذا النهج التشريعي يؤدي إلى **تهميش صوت الطفل واحتياجاته الفردية**، ويحول دون تطوير نظام حضانة قائم على مبادئ حقوق الإنسان، كما هو معمول به في التشريعات الحديثة التي تعطي الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى (أحمد شهاب،2021). 4.3 نتائج تحليل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

4.3.1 المصلحة الفضلى كمعيار غائب تشريعيًا

أظهرت الدراسة أن مبدأ **مصلحة الطفل الفضلى** لا يشكل قاعدة قانونية صريحة في التشريع الفلسطيني، وإنما يُستخلص بشكل **ضمني من بعض الأحكام القضائية** .ويُعد هذا الغياب أحد أبرز مظاهر عدم المواءمة مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تجعل هذا المبدأ معيارًا حاكمًا لجميع القرارات المتعلقة بالطفل. ويترتب على ذلك:

أ. **تفاوت الأحكام القضائية** بين محكمة وأخرى، مما يخلق انعدام استقرار في حماية حقوق الطفل.

ب. **ضعف قدرة النظام القانوني** على تحقيق حماية متساوية وفعالة للأطفال، خاصة في حالات النزاع بين الأبوين أو انتقال الحضانة.

4.3.2 أثر غياب المعيار على التطبيق القضائي

أظهرت النتائج أن غياب نص صريح على مبدأ المصلحة الفضلى يُفضي إلى **اعتماد القضاة على القواعد التقليدية** في سن الحضانة وانتقالها، دون مراعاة العوامل النفسية والاجتماعية المحيطة بالطفل. وتنعكس هذه الممارسة على أرض الواقع بعدة أشكال:

1. اتخاذ قرارات صحيحة شكليًا لكنها قد تؤثر سلبيًا على **استقرار الطفل النفسي والاجتماعي**.
2. إمكانية توليد صراعات بين الأبوين تؤثر على **بيئة الطفل الأسرية** وتزيد من التعقيد القانوني والاجتماعي لقضية الحضانة.

4.4 نتائج تحليل سن الحضانة والتمييز التشريعي

4.4.1 التمييز القائم على الجنس بوصفه إشكالية مواءمة

أظهرت الدراسة أن التشريع الفلسطيني لا يزال يميّز بين الذكر والأنثى في تحديد سن الحضانة، وفق المعايير التقليدية. ويترتب على ذلك:

1. عدم انسجام التشريع مع **مبدأ عدم التمييز** المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2).
2. تطبيق تلقائي للتمييز دون مراعاة **الاحتياجات الفردية للطفل** أو ظروفه البيئية والاجتماعية.

وتتفق هذه النتائج مع الدراسات السابقة التي رصدت أن هذا النوع من التمييز يُمثل أحد أبرز أوجه **التعارض بين التشريع الوطني والاتفاقية الدولية**، ويستدعي مراجعة تشريعية عاجلة لتحقيق المساواة بين الأطفال.

4.4.2 الانعكاسات النفسية والاجتماعية للتمييز

أظهرت النتائج أن نقل الحضانة استنادًا إلى معيار السن وحده يمكن أن يؤدي إلى:

- **اضطراب نفسي** نتيجة الانتقال المفاجئ من بيئة مألوفة إلى أخرى، خصوصًا إذا كان الطفل مرتبطًا بالأسرة الحاضنة الحالية.
- **انعكاسات اجتماعية سلبية**، مثل صعوبة التكيف مع المحيط الجديد، وتأثر العلاقات الأسرية الممتدة، بما يعيق تحقيق الهدف الأساسي للحضانة، وهو توفير **الأمان والاستقرار للطفل**

4.5 نتائج تحليل الاجتهاد القضائي الفلسطيني

4.5.1 غياب الاستقرار في الاتجاه القضائي

كشفت الدراسة أن الاجتهاد القضائي الفلسطيني **متذبذب وغير مستقر**، نتيجة:

أ. غياب نص تشريعي صريح يُلزم القضاة بتطبيق معايير اتفاقية حقوق الطفل.

ب. تأثير الاجتهادات السابقة على القرارات الحالية، بما يخلق تفاوتًا بين محكمة وأخرى في تفسير نصوص الحضانة التقليدية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

ويتفق ذلك مع الدراسات القضائية السابقة (مثل: آلاء البلبيسي، 2015؛ نماء محمد البنا وآخرون، 2012) التي أكدت أن غياب التوجيه التشريعي يؤدي إلى **تضارب في الاجتهادات القضائية**، خاصة في قضايا الأسرة، ويضعف الثقة في النظام القضائي.

4.5.2 ضعف توظيف الاتفاقية في التسبيب القضائي

أظهرت النتائج أن **اتفاقية حقوق الطفل لا تُوظف بشكل منهجي** في التسبيب القضائي، وغالبًا ما يقتصر التسبيب على الإشارة إلى النصوص الوطنية. ويعود ذلك إلى:

1. غموض المكانة القانونية للاتفاقية ضمن **التسلسل الهرمي للنصوص القانونية الفلسطينية**.
2. نقص التدريب القضائي على توظيف معايير حقوق الطفل في عملية اتخاذ القرار القضائي.

عند ربط النتائج بأهداف البحث، يمكن استنتاج ما يلي:

1. **غياب المواءمة التشريعية الكاملة** :التشريع الفلسطيني لا يزال بعيدًا عن تحقيق التوافق الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل، سواء على مستوى النصوص أو على مستوى التطبيق القضائي.
2. **أثر النصوص القديمة** :استمرار العمل بالقوانين التقليدية يعزز الجمود التشريعي ويقيد قدرة القضاة على حماية مصلحة الطفل الفضلى.
3. **تفاوت الاجتهاد القضائي** :يضعف استقرار النظام القضائي ويؤثر على ثقة المجتمع في حماية حقوق الطفل.
4. **إسهام الدراسة الحاليّة** :تقدم الدراسة إضافة نوعية من خلال **تحليل تطبيقي للنصوص** وربطها بالاجتهاد القضائي، متجاوزة الطرح النظري الذي يقتصر على النقد العام للنصوص.

وتعزز هذه المناقشة الفهم العميق للثغرات البنيوية في التشريع الفلسطيني (قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021)، وتسلط الضوء على الحاجة الملحة لإصلاحات تشريعية شاملة ترتكز على **حقوق الطفل كمبدأ أساسي**، مع توفير توجيه قضائي واضح لتطبيق هذا المبدأ (قرار بقانون رقم 21 لسنة 2019).

الخلاصة التحليلية

1. **مواءمة التشريع الفلسطيني لأحكام الحضانة مع اتفاقية حقوق الطفل ما زالت جزئية ومحدودة الأثر**، إذ تتركز على بعض النصوص الشكلية دون حماية حقيقية لمصلحة الطفل الفضلى.
2. **تحقيق مواءمة فعلية يتطلب تدخلًا تشريعيًا صريحًا** يعيد صياغة أحكام الحضانة على أساس حقوقي، ويمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف الفردية للطفل.
3. **ضرورة تطوير سياسات تشريعية واضحة** لدمج المعايير الدولية، إلى جانب برامج تدريبية للقضاة لضمان تطبيق فعّال لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى في جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة.

يمكن القول إن هذه النتائج تقدم رؤية شاملة لمدى التحديات البنيوية والقضائية التي تعيق حماية حقوق الطفل في الضفة الغربية، وتوفر إطارًا علميًا لتوجيه الإصلاحات المستقبلية بما يحقق التوافق بين القانون الوطني والمعايير الدولية.

خامسا: الاستنتاجات و التوصيات

الاستنتاجات (Conclusions)

1. **عدم المواءمة الكاملة بين التشريع الوطني والاتفاقية الدولية**

تبين من الدراسة أن التشريع الفلسطيني لأحكام الحضانة، القائم أساسًا على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، لا يتوافق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، سواء على مستوى النصوص أو التطبيق القضائي. ويعود ذلك إلى الطابع التقليدي للنصوص وغياب قاعدة واضحة لمبدأ **مصلحة الطفل الفضلى**، مما يعرض الأطفال لمحاذير قانونية واجتماعية.

2. **تأثير الجمود التشريعي على حماية الطفل**

استمرار العمل بالنصوص القديمة دون مراجعة تشريعية شاملة أدى إلى **تقييد سلطة القاضي الشرعي** في اتخاذ قرارات تراعي الظروف الفردية للطفل، واعتماد معايير شكلية (مثل السن والجنس) على **حساب الاحتياجات النفسية والاجتماعية والتربوية** للطفل.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

3. **التباين القضائي كمؤشر على ضعف التوجيه القانوني**

أظهرت الدراسة أن الاجتهاد القضائي الفلسطيني في مسائل الحضانة متذبذب وغير مستقر، مع تفاوت بين المحاكم في تفسير النصوص التقليدية، وغياب التوظيف المنهجي لمعايير اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يعكس غياب إطار تشريعي واضح يدمج المعايير الدولية في التطبيق القضائي، ويؤثر سلبًا على استقرار حماية حقوق الطفل.

4. **التمييز القائم على الجنس كمثال على عدم التوافق مع المعايير الدولية**

رصد البحث استمرار التمييز بين الذكر والأنثى في تحديد سن الحضانة وفق التشريع الوطني التقليدي، ما يتعارض صراحةً مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2)، ويؤثر على حقوق الطفل في النمو السليم ضمن بيئة أسرية مستقرة وآمنة.

5. **ضرورة معالجة الفجوة بين النص والتطبيق**

إن نتائج الدراسة تؤكد أن **المواءمة الفعلية تتطلب تدخلًا تشريعيًا ونظامًا قضائيًا متكاملًا**، حيث لا تكفي المصادقة على الاتفاقية بشكل شكلي، بل يجب تكييف النصوص الوطنية وتهيئة الاجتهاد القضائي لتحقيق مبدأ حماية الطفل الفضلى.

التوصيات(Recommendations)

استنادًا إلى نتائج التحليل، يمكن تقديم مجموعة توصيات علمية وتشريعية قابلة للتطبيق، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية لدولة فلسطين ويحقق حماية فعالة للطفل:

1. **إصلاح تشريعي شامل لأحكام الحضانة:**

أ. إعادة صياغة نصوص الحضانة في قانون الأحوال الشخصية بما يجعل **مصلحة الطفل الفضلى** المبدأ الحاكم في جميع الأحكام.

ب. إلغاء أو تعديل الأحكام التمييزية القائمة على الجنس أو العمر الثابت، واستبدالها بمعايير مرنة تعتمد على الظروف الفردية لكل طفل.

2. **تمكين القاضي من سلطة تقديرية واسعة:**

أ. توفير إطار قانوني يسمح للقاضي الشرعي **بتقدير احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية والتعليمية** عند اتخاذ قرارات الحضانة أو الانتقال أو الاستضافة.

ب. وضع آليات لتوثيق وتقييم الظروف الفردية للطفل قبل صدور أي حكم حضانة.

3. **دمج الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القضائي الفلسطيني:**

أ. تعديل التشريع المحلي لضمان **مباشرة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في جميع قضايا الحضانة** بشكل واضح وملزم.

ب. توجيه القضاة لاستخدام معايير الاتفاقية في تسبيب الأحكام، بما يعزز حماية حقوق الطفل ويحقق التوافق مع الالتزامات الدولية.

4. **تطوير آليات الاستقرار القضائي:**

أ. وضع **دليل تطبيقي لاجتهادات الحضانة** يستند إلى مبدأ المصلحة الفضلى، لتوحيد الاجتهاد القضائي وتجنب التباين بين المحاكم.

ب. إنشاء وحدة متابعة قضائية لمراجعة تنفيذ الأحكام وضمان مراعاة حقوق الطفل.

5. **تعزيز مشاركة الطفل في القرارات المتعلقة بحياته:**

أ. إدماج أحكام المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تتيح للطفل التعبير عن رأيه وفقًا لعمره ونضجه، في جميع قضايا الحضانة والاستضافة.

ب. توفير آليات استماع قضائية تراعي قدرات الطفل على التعبير عن احتياجاته وتطلعاته.

6. **التدريب القانوني للقضاة والمحامين:**

أ. تنفيذ برامج تدريبية متخصصة حول **حقوق الطفل والمعايير الدولية للحضانة**، لتعزيز فهم القضاة لأهمية مصلحة الطفل الفضلى وضمان تطبيقها العملي.

ب. رفع وعي الأطراف القانونية بأهمية الالتزام بالمعايير الدولية وتحقيق حماية شاملة للطفل.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

7. **إعداد سياسات ومراجعة دورية:**

أ. وضع سياسات وطنية واضحة لحماية الطفل في مجال الحضانة، مع إجراء مراجعات دورية للتشريعات والنصوص القضائية لضمان استمرار مواءمتها مع المعايير الدولية.

ب. اعتماد تقارير تقييمية دورية من قبل وزارة العدل أو هيئة حقوق الطفل لمتابعة تطبيق المعايير الدولية.

المراجع

1. الاتفاقيّة الدولية لحقوق الطّفل .(1989) .اتفاقيّة حقوق الطّفل .الأمم المتحدة.
2. أحمد الزبون. (2012). حقوق الطّفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة . مجلة المؤتمر العالمي للشريعة والقانون، 2.
3. أحمد السيوطي، (تحقيق: محمد إبراهيم عبادة) .(2004) .معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. القاهرة: مكتبة الآداب.
4. أحمد ذياب شويدح .(2003) .الحضانة في الفِقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفِلسطينيّ (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، فِلسطين.
5. أحمد شهاب. (2021). التنظيم القانوني لحقوق الطّفل في التَّشريعات الفِلسطينيّة .المجلة الدولية للدراسات القانونيّة والفِقهية المقارنة، 2.(1)
6. أحمد محمد الغزالي .(2005) .حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .القاهرة: مكتبة النهضة.
7. أحمد محمد عمارة .(1978) .الإسلام وحقوق الإنسان. الكويت: عالم المعرفة.
8. أحمد وافي. (د.ت.) .القانون الدولي والعلاقات الدولية (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر.
9. أريان الفاصد. (1998). تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فِلسطين. رام الله: شركة الشرق للطباعة والنشر. فِلسطين
10. الأشقر، عمر سليمان .(2001) .الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني .عمّان. الأردن: دار النفائس.
11. آلاء البلبيسي .(2015) .دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعيَّة .رام الله: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
12. الأمم المتحدة. (د.ت.). تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفِلسطينيّ لحقوقه غير القابلة للتصرف . الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 68، الملحق.(35)
13. الأمين العام لجامعة الدول العربية (هيفاء أبو غزالة) .(2020) .الدراسة التحليلية لحقوق الطّفل في الدول العربية بعد 30 عاماً على اتفاقيّة حقوق الطّفل .القاهرة: جامعة الدول العربية.
14. بدر الدين، صالح محمد محمود. 1997. الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. بدير، نوارة؛ العموري، ياسر؛ خليل، عاصم. (2021). أثر انضمام فِلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان: القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضة التعذيب نموذجًا .المجلة الأردنية في القانون والعلوم الإنسانية، 13.(4)
16. بوسكين، سليم وكزيز، صباح. 2016. "مبدأ مسؤولية الحِماية بين المبررات الأخلاقية والأبعاد السياسية: جمهورية إفريقيا الوسطى أنموذجا". مجلة البحث القانوني والسياسي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: ج1(1).
17. قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 .(1976) .تشريع فِلسطيني.
18. قانون الطّفل الفِلسطينيّ رقم 7 لسنة 2004 المنشور في الجريد الرسمية والتعديلات التي لحقت به بموجب القرارات بقانون الصادرة عن رئيس دولة فِلسطين.
19. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي .(2016) .تشريع فِلسطيني.
20. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي .(2016) .تشريع فِلسطيني.
21. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بتعديل قانون الطّفل الفِلسطينيّ رقم (7) لسنة 2004 .(2012) .تشريع فِلسطيني.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.132.2026.1719
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
Website: www.jalhss.com Email: editor@jalhss.com
Volume (132) August 2026 | العدد (132) أغسطس 2026
ISSN Online: 2414-338
ISSN Print: 2516-381

22. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بتعديل قانون الطّفل الفِلسطينيّ رقم (7) لسنة 2004 .(2012) .تشريع فِلسطيني
23. قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي . .(2022)تشريع فِلسطيني.
24. قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 المعدّل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية .(2019) .تشريع فِلسطيني.
25. قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 المعدّل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية .(2019) .تشريع فِلسطيني.
26. قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021 بشأن نشر اتفاقيّة حقوق الطّفل في الجريدة الرسمية .(2021) .تشريع فِلسطيني.
27. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته بقرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 . .(2016/2021) تشريع فِلسطيني.
28. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته بقرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 . .(2016/2021) تشريع فِلسطيني.
29. قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 بتعديل قانون الطّفل الفِلسطينيّ رقم (7) لسنة 2004 .(2022) .تشريع فِلسطيني
30. اللائحة التنفيذية لإجراءات الحِماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022 .(2022) .تشريع فِلسطيني.
31. نجاري، عبد الكريم. (2021). آليات حماية الأطفال بين ميثاق حقوق الطّفل والشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية [أطروحة ماجستير]. جامعة أحمد دراية – أدرار.
32. نشرة الهيئة الفِلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن .(2004) .حالة حقوق المواطن الفِلسطينيّ خلال عام 2004 .د.ن. فِلسطين.
33. نضال العزة. (2015). حق العودة: الحِماية الدولية المطلوبة .مجلة بديل – المركز الفِلسطينيّ لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.
34. نماء محمد البنا وآخرون. (2012). إسلامية المعرفة .مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، الأردن.
35. نمور، محمد سعيد .(2015) .شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص .عمّان: دار الثقافة.
36. هيفاء أبو غزالة .(2020) .الدراسة التحليلية لحقوق الطّفل في الدول العربية بعد 30 عامًا على اتفاقيّة حقوق الطّفل .القاهرة: جامعة الدول العربية.
37. وافي، أحمد. (د.ت.) .القانون الدولي والعلاقات الدولية [رسالة دكتوراه]. جامعة الجزائر 1.